# العمل

كتيب العمل (يوزع مجانا مع المجلة)

شعار الجمهورية

**وزارة القوي العاملة**
**تقدم**

# التأمينات الإجتماعية
# سؤال وجواب
## ( الجزء الثاني )


**إعداد**
**محمد حامد الصياد**
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

## المقدمة

**السيد الوزير**

**كعهدنا معك - عزيزي القارئ – تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهمك من معلومات في كافة المجالات .**
**ويشتمل هذا الكتيب علي مجموعة من الأسئلة والأجوبة فى مجال التأمينات الاجتماعية ، تغطى كافة الاستفسارات المحتملة فى هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي – الأستاذ / محمد حامد الصياد – من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الإجتماعي .**
**وحتى يمكن للقارىء العزيز أن يصل إلى إجابة السؤال الذى يريده فى سهولة ويسر ، فقد تم تقسيم هذه الأسئلة والأجوبة إلى الفصول الآتية :**
**الفصل الأول : معلومات عامة .**
**الفصل الثانى : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة .**
**الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل .**
**الفصل الرابع : الحقوق التأمينية .**
**الفصل الخامس : المستحقون في المعاش .**
**وقد تضمن عدد سابق من المجلة الفصلين الأول والثاني ، ويتضمن هذا العدد الفصل الثالث من هذا الموضوع ، ونستكمل باقي الفصول في أعداد تالية بمشيئة الله تعالي .**

**ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،**

**محمد محمود سعفان**
**وزير القوي العاملة**

## الفهرس


| مسلسل | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|
| | **الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل** | **05** |
| 01 | ما هى أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى ؟ | **05** |
| 02 | ما هي نسب الاشتراك في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | **05** |
| 03 | ما هو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل بين القطاعات المختلفة ؟ | **05** |
| 04 | ماهو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين المرض بين القطاعات المختلقة ؟ | **06** |
| 05 | ما هي الاستثناءات في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ؟ | **06** |
| 06 | ما هي الاستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل ؟ | **07** |
| 07 | ما هي الاستثناءات في مجال تأمين المرض ؟ | **07** |
| 08 | ما هي الاستثناءات في مجال تأمين البطالة ؟ | **07** |
| 09 | من المسئول عن أداء الاشتراكات ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟ | **08** |
| 10 | من المسئول عن أداء الأقساط ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟ | **08** |
| 11 | ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط ؟ | **09** |
| 12 | من المسئول عن أداء الاشتراكات والاقساط في حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ وما هي العملة التى تؤدي بها ؟ | **09** |
| 13 | ما هو الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ | **09** |
| 14 | ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ؟ | **10** |
| 15 | ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ | **10** |
| 16 | ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل من حسابها فى نظام التأمين الاجتماعى ؟ | **10** |
| 17 | من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط عن مدد الإجازة الخاصة لغير العمل ؟ | **11** |
| 18 | ماهو الإجراء إذا لم يقم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل فى حالة ما إذا كان قد أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها ؟ | **11** |
| 19 | ماهو الأجر الذي تحسب علي أساسه الاشتراكات خلال مدة الإجازة الخاصة سواء كان ذلك للعمل بالخارج او لغير العمل ؟ | **11** |
| 20 | ماهو الموقف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية : تجنيد إلزامى أو استدعاء أو استبقاء أو تكليف فى خدمة القوات المسلحة ؟ | **12** |
| 21 | ماهو الهدف من شراء المدد فى نظام التأمين الاجتماعى ؟ | **12** |
| 22 | ما هى شروط شراء مدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 أثناء العمل ؟ | **12** |
| 23 | كيف تحدد تكلفة شراء مدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة1975 ؟ | **13** |
| 24 | ما هو الموقف فى حالة المؤمن عليه الذى يطلب شراء مدة فى الأجر الأساسى وفقا للقانون 79 لسنة 1975 ولايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ؟ | **13** |
| 25 | ما أهمية شراء المدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فى سن صغيرة ؟ | **13** |
| 26 | ما هي شروط شراء مدة في الأجر الاساسي بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه ؟ | **14** |
| 27 | كيف تحدد تكلفة شراء مدة بالأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | **14** |
| 28 | ماهي شروط شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟ | **15** |
| 29 | كيف تحدد تكلفة شراء مدة فى الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | **15** |
| 30 | كيف يمكن تقسيط تكلفة شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | **16** |

| مسلسل | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|
| 31 | ما أهمية شراء المدة فى الاجر المتغير فى سن مبكرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 16 |
| 32 | ما هى شروط شراء مدة فى نظام المكافاة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 16 |
| 33 | كيف تحدد تكلفة شراء مدة فى نظام المكافاة في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 17 |
| 34 | ما الموقف فى حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء تكلفة شراء المدة فى نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دفعة واحدة ؟ | 17 |
| 35 | ما أهمية شراء مدة فى نظام المكافاة فى سن صغيرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 18 |
| 36 | ما هو الموقف بالنسبة للأقساط المستحقة حتي سن الستين نتيجة شراء مدد فى الأجر الأساسى أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فى حالة عجز المؤمن عليه أو وفاته؟ | 18 |
| 37 | ما هو الموقف في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين دون أن تتوافر لة مدة اشتراك مؤهلة مؤهلة لاستحقاق المعاش فى القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 19 |
| 38 | ماهو المقصود بأجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 19 |
| 39 | ماهو المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟ | 20 |
| 40 | ماهو المقصود بأجر الاشتراك التأميني فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 20 |
| 41 | ماهو المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟ | 21 |
| 42 | هل قوانين التأمين الاجتماعي إجبارية أم اختيارية ؟ | 22 |

## الفصل الثالث
## مدد الاشتراك والتمويل

**1 - ما هى أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى ؟**

ج - تمثل مدد الاشتراك أهمية كبرى فى نظام التأمين الاجتماعى **وذلك من ناحيتين :**

**الأهمية الأولى :** أنه حتى تستحق الميزة التأمينية وبصفة خاصة المعاش ، فإنه يشترط توافر مدة مؤهلة للاستحقاق ، فالمعاش المبكر مثلا يتطلب مدة اشتراك 20 سنة فعلية ، ومعاش بلوغ سن التقاعد يتطلب مدة اشتراك 10 سنوات ، وبالتالى فإن توافر هذه المدة ضرورى لاستحقاق المعاش ، لذلك تتمثل الأهمية الأولى لمدد الاشتراك فى أنها أحد شروط الاستحقاق ، بمعنى أنه إذا لم يتوافر شرط المدة فإنه لايستحق المعاش .

**الأهمية الثانية** لمدد الاشتراك أنها تدخل فى تحديد قيمة الميزة التأمينية ، سواء كان ذلك معاش أو تعويض دفعة واحدة أو تعويض مدة زائدة أو المكافاة ، وبالتالى فإن مدة الاشتراك تعتبر أحد عناصر حساب الحقوق التأمينية ، وكلما كانت المدة أكبر كان الحق أكبر والعكس صحيح .

في ضوء ماتقدم يمكن تلخيص أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى **فى نقطتين أساسيتين :**

- **الأولى** أنها أحد شروط الاستحقاق وبدونها لا يستحق المعاش أو الميزة التأمينية .
- **الثانية** أنها أحد عناصر الحساب ، بمعنى أن قيمتها تؤثر فى تحديد قيمة الحق التأمينى .

**2 - ما هي نسب الاشتراك في القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - تنقسم نسب الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 إلي حصتين : حصة تتحملها المنشأة ، والحصة الأخري يتحملها المؤمن عليه ، وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعي المختلفة :

**فبالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ( المعاش )** : تتحمل المنشأة 15 % من قيمة الأجر ويتحمل المؤمن عليه 10% من قيمة الأجر .

**وبالنسبة لنظام تأمين اصابات العمل :** تتحمل المنشأة في الحكومة 1 % ، وفي القطاع العام 2 % ، وفي القطاع الخاص 3 % من قيمة الأجر .

**وبالنسبة لتأمين المرض :** في الحكومة والقطاع العام تتحمل المنشأة 3 % ، وفي القطاع الخاص تتحمل المنشأة 4 % من الأجر ، وبالنسبة للمؤمن عليه 1% من الأجرفى جميع القطاعات .

**وفي تأمين البطالة :** لايوجد تأمين البطالة في الحكومة ، وبالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص تتحمل المنشأة 2 % من قيمة الأجر .

**وبذلك تكون إجمالي نسب الاشتراك عن الأجر المتغير** بالنسبة للمنشأة : في الحكومة 19% ، وفي القطاع العام 22 % ، وفي القطاع الخاص 24 % ، وبالنسبة للمؤمن عليه 11 % ، هذا عن الأجر المتغير .

**يضاف إلي ذلك بالنسبة للأجر الاساسي :**

اشتراك المكافأة حيث تتحمل المنشأة 2 % ويتحمل المؤمن عليه 3 % من قيمة الأجر.

وبذلك تكون إجمالي نسب الاشتراك عن الأجر الأساسي : في الحكومة 21 % ، وفي القطاع العام 24 % ، وفي القطاع الخاص 26 % ، وبالنسبة للمؤمن عليه 14% من قيمة الأجر.

**3 - ما هو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل بين القطاعات المختلفة ؟**

ج - سبق أن ذكرنا أن حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل في الحكومة 1 % ، وفي القطاع العام 2 % ، وفي القطاع الخاص 3 % ، وذلك لأن تأمين إصابات العمل **يقدم ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق :**

- **الحق الأول :** العلاج والرعاية الطبية بكافة مشتملاتها .
- **الحق الثانى :** تعويض الأجر ومصاريف الانتقال طوال مدة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسب الإصابة .

- **الحق الثالث :** المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة .
هذه الحقوق الثلاثة تخص كل منها نسبة 1 % من اشتراك إصابات العمل ، وعلي ذلك فإن صاحب العمل في القطاع الخاص يسدد نسبة اشتراك 3 % في هذا التأمين ، ليصبح نظام التأمين الاجتماعي مسئولا عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه في حالة تعرضه للإصابة ، أما في القطاع العام فحيث أن المنشأة تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابات العمل ، لذلك فإن نسبة الاشتراك المؤداة 2 % بهذا التأمين بالنسبة للقطاع العام ، إنما تغطي فقط ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، والمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، وايضا بالنسبة للمنشآت الحكومية تتحمل المنشأة الحكومية تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابات العمل ، لذلك ، ولانخفاض معدل حالات الإصابة بين العاملين بالمنشآت الحكومية ، فإن ما تؤديه من نسبة اشتراك 1 % في تأمين إصابات العمل يغطي ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، والمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، لكل من هاتين الميزتين ( 0.5 %) .

**4 - ماهو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين المرض بين القطاعات المختلفة ؟**

ج - **يغطي تأمين المرض ميزتين أساسيتين** :
**الأولي** : العلاج والرعاية الطبية .
**الثانية :** تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، الذي يستحق للمؤمن عليه طوال تعطله عن العمل بسبب المرض .
يخص الميزة الأولي (العلاج والرعاية الطبية ) نسبة 3 % يتحملها صاحب العمل ، والميزة الثانية ( تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ) نسبة 1 % يتحملها صاحب العمل ، والاجمالي 4 % ، حيث يسدد صاحب العمل في منشآت القطاع الخاص 4 % نسبة اشتراك تأمين المرض ، وبالتالي يكون نظام التأمين الاجتماعي مسئولا عن تقديم الميزتين المشار اليهما للمؤمن عليه في القطاع الخاص في حالة تعرضه للمرض ، وهما ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، تعويض الاجر ومصاريف الانتقال ، أما بالنسبة للمنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام فنظرا لأن المنشأة في هذين القطاعين تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بهما الذين يتعرضون للمرض ، وبالتالي فإن التأمينات الاجتماعية مسئولة فقط عن تقديم العلاج والرعاية الطبية وبالتالي تتحمل المنشآت في الحكومة والقطاع العام 3 % فقط في تأمين المرض .
ذلكم هو سبب الخلاف في نسب اشتراك تأمين المرض التى تتحملها المنشأة في القطاع العام والحكومة ، عما تتحمله المنشأة في القطاع الخاص .

**5 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ؟**

ج - الأصل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أن يقف الانتفاع به إذا تجاوزت سن المؤمن عليه الستين ، ذلك هو الأصل ، أما الاستثناءات علي ذلك فإنه يمتد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلي المؤمن عليه الذي تجاوز سن الستين في **الحالات الاتية :**
**الحالة الأولي :** من مدت خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم بكل من القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .
**الحالة الثانية** : المؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير أو نائب وزير .
**الحالة الثالثة** : حالة المؤمن عليه الذي بلغ سن الستين ولم يكن قد استكمل المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة ( 120 شهرا) وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدا منها المدة المشتراة التى أدي تكلفتها بالكامل ، لاتعطي الحق في المعاش ، حيث يكون له الحق في الاستمرار في العمل ، أو الالتحاق بعمل جديد حتى تاريخ استكمال مدة 10 سنوات اشتراك في التأمين .
**الحالة الرابعة** : حالة المؤمن عليه في الحكومة أو القطاع العام الذين يكون سن تقاعدهم أكبر من سن الستين .

**6 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل ؟**

ج - **يوجد استثناءان في مجال تأمين اصابات العمل بالنسبة للاشتراكات :**

**الاستثناء الاول :** طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل ، لا يؤدي عنه اشتراك تأمين إصابات العمل وذلك لأنه لايعمل ، وبالتالي فلن تحدث له إصابة عمل خلال فترة الإجازة .

**الاستثناء الثاني :** طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد لا يؤدى عنه من اشتراك تأمين اصابات العمل إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة .

وذلك لأنه طوال وجوده في العمل خارج البلاد لاينتفع بميزة العلاج والرعاية الطبية ، وأيضا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، بمعنى أن المؤمن عليه لا يؤدي عنه في هذه الحالة إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة كما يلي :

بالنسبة للعاملين بالحكومة 0.5 % .

بالنسبة للعاملين بالقطاع العام 1 % .

بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص 1 % .

تلكم هي الاستثناءات في مجال تأمين اصابات العمل والتي تتلخص كما ذكرنا في استثنائين رئيسيين :

**الأول :** أنه طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل لايؤدي عنه اشتراك تأمين اصابات العمل .

**الثاني :** أنه طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد لايؤدي من اشتراك تأمين اصابات العمل بالنسبة له الا ما يقابل ميزة المعاش ، و تعويض الدفعة الواحدة ، إذا ما تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة .

**7 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين المرض ؟**

ج - **لا يؤدي اشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :**

1 - طوال انتداب المؤمن عليه إلي جهة غير خاضعة لتأمين المرض حيث انه طوال هذه الفترة لاينتفع بمزايا تأمين المرض .

2 - طوال استدعاء المؤمن عليه أو استبقائه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة ، وتكون جهة عمله ملتزمة بسداد أجره عن هذه الفترة ، وذلك لأن القوات المسلحة هى المسئولة عن علاجه ورعايته الطبية طوال هذه الفترة .

3 - طوال وجود المؤمن عليه في إجازه خارج البلاد ، وذلك لأنه طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

تلكم هي الاستثناءات من أداء الاشتراكات في تأمين المرض والتى تتلخص **في ثلاث حالات :**

- طوال انتداب المؤمن عليه لجهة غير خاضعة لتأمين المرض .
- طوال استدعاء المؤمن عليه أو استبقائه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة .
- طوال وجود المؤمن عليه في إجازة خارج البلاد

**8 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين البطالة ؟**

ج - **لايؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :**

**أولا :** العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم ، حيث يشترط في الخطر حتي يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا .

**ثانيا :** من بلغوا سن الستين ومستمرون في العمل ، حتى ولو كان استمرارهم في العمل بسبب أن سن التقاعد يزيد علي سن الستين ، أو مدت خدمتهم بقرار من السلطة المختصة ، أو لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، وذلك لأنه من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادرا علي العمل ، وحيث أن من بلغ سن الستين يكون قد أصبح عاجزا حكما عن العمل فإنه لا ينتفع بتأمين البطالة .

**ثالثا** : العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة ، وعلي الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم مؤكد ، حيث يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا .

**رابعا :** حالة الشريك المتضامن الذي يعمل بأجر في شركته ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة له يكون مستحيلا ، لأنه أحد الشركاء في الشركة ، وبالتالى لن ينقطع دخله إذا انتهت علاقته بالمنشأة بصفته عاملا ، حيث يستمر دخله باعتباره شريك .

وهذا الاستثناء من تأمين البطالة التي تضمنته المادة 91 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، محل نظر في ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض في العديد من أحكامها ( الطعن رقم 20 لسنة 35 قضائية الصادر في جلسة 15 نوفمبر سنة 1972 بشأن خضوع الشريك المتضامن للضريبة ، و الطعون أرقام 646 لسنة 46 قضائية الصادر في جلسة 5 أبريل سنة 1982 ، 15 لسنة 48 قضائية الصادر في جلسة 6 ديسمبر سنة 1982 ، 654 لسنة 52 قضائية الصادر في جلسة 16 مايو سنة 1983 بشأن الشريك المتضامن وعلاقة العمل بالشركة – الموجودة ضمن التشريعات بالموقع : الصياد دوت نت ) إلي أن علاقة المدير الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ليست علاقة عمل ، وان ما يتقاضاه ليس أجرا ، وإنما هو توزيع للربح ، وبالتالي فإنه لا يخضع لقانون التأمين الإجتماعي بصفته عامل ، والأمر يتطلب تعديل المادة المشار إليها في أول تعديل قادم للقانون سالف الذكر إن شاء الله .

**خامسا :** حالة أفراد أسرة صاحب العمل في المنشأة الفردية حتى الدرجة الثانية ، وهم الأفراد الذين يعولهم فعلا كالأولاد والوالدين والأخوة والأخوات والزوجة ، ويرجع عدم خضوعهم لتأمين البطالة أيضا لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلا ، باعتبار أن صاحب العمل هو المسئول عن إعالتهم .

**9 - من المسئول عن أداء الاشتراكات ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟**

ج - طالما كان العامل في الخدمة وكان صاحب العمل ملتزما بأداء الأجر له ، بمعنى أن يكون العامل متواجدا فعلا في العمل وليس في إجازة ، في هذه الحالة تكون المنشأة هي المسئولة عن أداء الاشتراكات ، ويتم أداء الاشتراكات في الموعد القانوني ، وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك ، بمعنى أن اشتراك شهر مارس مثلا يستحق أول أبريل واشتراك شهر أبريل يستحق أول مايو وهكذا .. ، إذا المنشأة هي المسئولة عن أداء الاشتراكات طالما كان العامل موجودا بالخدمة ، وكانت ملتزمة بأداء الأجر له .

وتلتزم بأداء الاشتراكات حصة المؤمن عليه وحصة المنشأة إلي الهيئة التأمينية ، في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، وحتى لايكون هناك تزاحم من جانب أصحاب الأعمال في أداء الاشتراكات فإن القانون قد أعطي مهلة خمسة عشر يوما يؤدى خلالها صاحب العمل الاشتراكات المستحقة .

**إذا يمكن القول بأن الموعد القانوني لأداء الاشتراكات ينقسم إلي جزئين :**

**الأول :** هو تاريخ الاستحقاق ، وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .

**الثاني :** هي المهلة ، وهي 15 يوما من تاريخ الاستحقاق بمعنى أن يتم أداء الاشتراكات حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .

**ويمكن تعريف كل منهما كما يلي :**

**تاريخ الاستحقاق :** هو التاريخ الذي يبدا منه حساب المبلغ الإضافي إذا لم يتم الأداء خلال المهلة .

**المهلة :** هي الفترة الزمنية التي إذا تم الداء خلالها يعتبر كما لو كان قد تم في تاريخ الاستحقاق .

**10 - من المسئول عن أداء الأقساط ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟**

ج - طالما كان المؤمن عليه في العمل وكان صاحب العمل ملتزما بأداء أجره ، فإن صاحب العمل يلتزم باستقطاع الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه من أجره ، مثل أقساط المدد المشتراة وأقساط الإجازات

الخاصة و أقساط الاستبدال و أقساط الإعارات الخارجية ... الخ ، الأقساط التى يكون المؤمن عليه ملتزما بها في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل باستقطاعها من أجره ، ويكون مسئولا عن أداء هذه الأقساط إلي الهيئة التأمينية المختصة .

أما عن الموعد القانوني لأداء الأقساط فإنه يتم أداء هذه الأقساط في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذه الأقساط ، بمعنى أن الأقساط المستحقة عن شهر يناير تؤدي أول فبراير والاقساط المستحقة عن فبراير تؤدي اول مارس ... وهكذا ، وايضا يعطي صاحب العمل مهلة 15 يوما من تاريخ الاستحقاق أي حتى يوم 15 من الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، بمعنى أنه إذا تم الاداء خلال هذه المدة يعتبر كما لو كان قد تم في تاريخ الاستحقاق ولا يتم تحميله بأية مبالغ إضافية .

**11 - ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط ؟**

ج - يترتب علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط أن تتحمل المنشأة بمبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر الأداء ، ويحدد المبلغ الإضافي بنسبة تساوي 1 / 12 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ويسري ذلك علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، وذلك لتعويض صندوق التأمين الاجتماعي عما فاته من تحقيق ريع استثمار عن مبالغ الاشتراكات والاقساط التي لم يتم أدائها في الموعد القانوني .

**12 - من المسئول عن أداء الاشتراكات والاقساط في حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ وما هي العملة التى تؤدي بها ؟**

ج - خروجا علي القاعدة التي تنص علي التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات والأقساط ، فإنه في حالة وجود المؤمن عليه في إجازة خاصة بدون أجر للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر ، فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء حصتى الاشتراك حصته وحصة المنشأة ، وعليه أن يقوم بأداء هذه الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزى المصرى ، أما عن الأقساط التى تكون مستحقة عليه فإنه يلتزم بأدائها بالعملة المصرية كأقساط الاستبدال وشراء مدة سابقة ... الخ فإنه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه الأقساط أيضا ولكن بالعملة المصرية .

**13 - ما هو الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟**

ج - كما سبق أن ذكرنا فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ، والموعد القانوني للأداء في هذه الحالة هو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك ، بمعنى أن اشتراك شهر يناير يستحق أول فبراير واشتراك شهر فبراير يستحق أول مارس وهكذا ..، وحتى يكون هناك تيسير في أداء الاشتراكات علي المؤمن عليه الموجود في إجازة خاصة للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر ، فإن المشرع قد أعطاه مهلة بأن يتم أداء الاشتراكات خلال سنة الإجازة في المواعيد التى ذكرناها وهي أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق عن كل شهر علي حده ، وذلك بحد أقصي شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة ، فإذا تم الأداء خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة لا يتم تحميله بأية مبالغ إضافية ـ أيضا من باب التيسير فإن المهلة التى تعطي للمؤمن عليه الموجود في إجازه خاصة للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر بالنسبة للسنة الاخيرة تمتد إلي ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإجازة .

إذاً الموعد القانوني في الأصل هو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، ولكن يعطي المؤمن عليه مهلة للسداد شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة تمتد إلي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة الاخيرة .

**14 - ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ؟**

ج - سبق أن أوضحنا الموعد القانوني في أداء الاشتراكات والأقساط في هذه الحالة ، **ويترتب علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط :**

**بالنسبة للاشتراكات :**

إذا تأخر المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات في الموعد القانوني الذى سبق أن أوضحناه ، فإنه يتم تحميله بمبلغ اضافي يساوي 1 / 12 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء ، بمعنى أنه اذا تأخر عن أداء الاشتراكات عن شهر ما ، لمدة ثلاثة عشر شهرا أو أربعة عشر شهرا مثلا فانه يتم تحميله بالمبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير.

ذلكم هو المبلغ الإضافي في حالة التأخير في أداء الاشتراكات عن الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر .

**أما عن الأقساط** : التى تكون مستحقة خلال مدة الإجازة ويتأخر المؤمن عليه عن أدائها ، فإنه يتم أيضا إضافة المبلغ الإضافي سابق الإشارة إليه عن كل شهر تأخير من تاريخ استحقاق القسط وحتى نهاية شهر الأداء .

**15 - ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟**

ج - في حالة عدم التزام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون اجر ، يلتزم صاحب العمل بتحديد قيمة هذه الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ، ويتم تقسيطها علي المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي لانتهاء مهلة أداء هذه الاشتراكات والاقساط ، علي أساس سنه في هذا التاريخ ، وذلك وفقا للجدول رقم 6 المرفق بالقانون ، والخاص بتقسيط المبالغ المستحقة حتي سن الستين ، ويستحق القسط الأول في هذه الحالة من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الأداء المحددة ، وعلي ذلك فإنه إذا كانت المهلة تنتهي بنهاية شهر أغسطس مثلا ، فإنه يتم تحديد قيمة القسط علي أساس سن المؤمن عليه في أول سبتمبر ، ويتم خصم القسط الأول من مرتب شهر سبتمبر المستحق أول أكتوبر، هذا هو التزام صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر .

**16 - ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل من حسابها في نظام التأمين الاجتماعى ؟**

ج - بالنسبة لمدة الإجازة الخاصة لغير العمل لمرافقة الزوج أو رعاية الأسرة .. الخ ، طالما كانت الإجازات لغير العمل للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة فى تاريخ لاحق لهذا المعياد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته فى الإشتراك بأى حال من الأحوال ، ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق فى ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق ،على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

وفي حالة عدم إبداء المؤمن عليه لرغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة ، فإنه في هذه الحالة تعتبر رغبة ضمنية في عدم الاشتراك عن مدة الإجازة – أيضا فإن هذه الرغبة سواء كانت بطلب الاشتراك عن مدة الإجازة او اعتبارها رغبة ضمنية بعدم الاشتراك فإن هذه الرغبة تستمر طوال مدة الإجازة وعن جميع سنواتها ولا يجوز العدول عنها .

**17 - من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط عن مدد الإجازة الخاصة لغير العمل ؟**

ج - نظرا لأن المؤمن عليه خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل لايتقاضي أجرا ، فإنه تيسيرا عليه فقد أعطي الحق في أداء الاشتراكات خلال سنة الإجازة بحد أقصي شهر من تاريخ انتهائها – بمعني أن الأمر هنا يختلف عن الإجازة الخاصة للعمل بالخارج حيث يكون للمؤمن عليه الحق في حالة الاجازة الخاصة لغير العمل ان يؤدي الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في أي وقت خلال سنة الإجازة ويعطي مهلة شهر من تاريخ انتهائها ، أما عن الأقساط التي تكون مستحقة علي المؤمن عليه قبل قيامه بالإجازة الخاصة لغير العمل ، فإن مدة التقسيط بالنسبة لهذه الأقساط تمد إلي مدة مساوية لمدة الإجازة ، بمعني أنه إذا كان علي المؤمن عليه قسط مدة مشتراة مستحقا حتي سن الستين وحصل علي إجازة خاصة لغير العمل لمدة ثلاث سنوات ، فإن مدة التقسيط يتم مدها بمقدار مدة الإجازة أي تمد مدة التقسيط حتي بلوغه 63 سنة .

تلكم هي المسئولية عن أداء الاشتراكات والاقساط وقواعد أدائها عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل .

**18 - ماهو الإجراء إذا لم يقم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل فى حالة ما إذا كان قد أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها ؟**

ج - في حالة عدم قيام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها ، في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بانتهاء المهلة المحددة لأداء هذه الاشتراكات ، وهي كما سبق ان ذكرنا نهاية الشهر التالي لانتهاء الإجازة يلتزم صاحب العمل بحساب الاشتراكات المستحقة ، مضافا إليها مبلغ إضافي شهري 1 / 12 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه ( 2 % ) عن كل شهر تأخير ، من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الأجازة حتى نهاية شهر الأداء – ويقوم صاحب العمل بتقسيط هذه المبالغ علي المؤمن عليه ، وفقا للجدول رقم 6 الخاص بالتقسيط حتي سن الستين المرفق بالقانون ، علي اساس سنه في أول الشهر التالي لانتهاء المهلة ؟ ويتم خصم القسط الاول من أجر الشهر التالي لانتهاء المهلة ، بمعني أنه إذا انتهت الإجازة في 20 إبريل فإن مهلة الأداء تنتهي 19 مايو وإذا لم يتم الأداء حتي هذا التاريخ يقوم صاحب العمل بتقسيط المبلغ ، وذلك علي أساس سن المؤمن عليه في أول يونيو ويستحق القسط الأول من مرتب شهر يونيو الذى يستحق صرفه أول يوليو .

**19 - ماهو الأجر الذي تحسب علي أساسه الاشتراكات خلال مدة الإجازة الخاصة سواء كان ذلك للعمل بالخارج او لغير العمل ؟**

**ج** - يتم تحديد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة سواء كانت للعمل بالخارج أو لغير العمل على أساس الأجر الذى كان من المفترض أن يتقاضاه المؤمن عليه لولا وجوده فى الإجازة وذلك **على النحو التالى:**

- **بالنسبة للأجر الأساسى** : يتم حساب الاشتراكات على ما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه من أجر لولا وجوده فى الإجازة ، بمعنى أنه مع كل زيادة فى الاجر الأساسى يتم مراعاتها فى حساب الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة .
- **بالنسبة للأجر المتغير** : فإنه ينقسم إلى نوعين من العناصر :

1 - عناصر غير مرتبطة بالإنتاج كالبدلات والعلاوات الخاصة .

2-عناصر مرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالأرباح والحوافز والمكافآت والأجور الإضافية ..الخ.

بالنسبة للعناصر غير المرتبطة بالانتاج يتم تحديد الاشتراكات عن هذه العناصر على أساس ما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه منها لولا وجوده فى الإجازة ، أما العناصر المرتبطة بالإنتاج فإن الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة سواء كانت للعمل بالخارج أو لغير العمل ، يتم تحديدها على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه المؤمن عليه من هذه العناصر خلال السنة السابقة على بداية الإجازة .

**20 - ماهو الموقف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية : تجنيد إلزامى أو استدعاء أو استبقاء أو تكليف فى خدمة القوات المسلحة ؟**

ج - بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن مدد الخدمة العسكرية فإنه **يراعى الآتى** :

**أولا :** بالنسبة لمدة التجنيد الإلزامى يعفى كل من صاحب العمل والعامل من أداء الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة ، ويتم حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين دون أداء أية اشتراكات من جانب العامل أو صاحب العمل ، والحكمة فى ذلك أن العامل لا يتقاضى خلال مدة التجنيد الإلزامى أجرا من صاحب العمل .

**ثانيا :** أما مدد الاستبقاء أو الاستدعاء أو التكليف فإن الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة يلتزم بأدائها صاحب العمل على أساس أنه يكون مسئولا عن أداء أجر للمؤمن عليه خلالها ، ويقوم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى المنشأة حصتها ويتم أداء الحصتين إلى صندوق التأمين الاجتماعى المختص .

تلكم هى الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة العسكرية سواء مدة التجنيد الإلزامى أو مدد الاستبقاء أو التكليف أو الاستدعاء للقوات المسلحة .

**21 - ماهو الهدف من شراء المدد فى نظام التأمين الاجتماعى ؟**

ج - سبق أن أوضحنا أن مدد الاشتراك **تلعب دورين هامين فى نظام التأمين الاجتماعى .**

**الأول :** أنها أحد شروط الاستحقاق للحقوق التأمينية .

**الثانى :** أنها أحد عناصر الحساب لهذه الحقوق .

ذلك هو مرجع أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى ، لذلك فقد أتاح قانون التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه الحق فى زيادة مدد اشتراكه فى هذا النظام ، وذلك من خلال طلب شراء مدد ، لتحقيق إما شرط المدة المؤهلة للإستحقاق ، أو لزيادة قيمة المزايا التى يستحقها ، فمثلا مؤمن عليه قارب الستين ومدد اشتراكه لا تعطيه الحق فى معاش ( أقل من عشر سنوات) لذلك فإنه يلجأ إلى شراء مدة حتى تتوافر بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، أو أن المؤمن عليه له بالفعل مدد اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش ، ولكن هذه المدة صغيرة وبالتالى يقوم المؤمن عليه بشراء مدة حتى يكون إجمالى مدد اشتراكه تعطيه الحق فى ميزة أكبر ، لأنه كما سبق أن ذكرنا فإن الحقوق التامينية يراعى فى تحديدها مدة الاشتراك فى التأمين ، وبالتالى يكون الهدف من شراء المدد ، إما توافر شروط الاستحقاق أو زيادة الحقوق التامينية .

**22 - ما هى شروط شراء مدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 أثناء العمل ؟**

ج - يشترط لشراء مدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 **خمسة شروط :**

(1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة ، وبالتالى لايجوز شراء مدد قبل بلوغ هذه السن ، وذلك باعتبار أن سن الثامنة عشرة هو السن المناسب للعمل .

(2) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سنوات كاملة بمعنى أنه لايجوز شراء كسر سنة ، وذلك تيسيرا للعمليات الحسابية .

(3) أن تكون المدة المطلوب شراؤها غير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي ، لأن من المبادىء التأمينية مبدأ عدم الازدواج التأمينى ، بمعنى أنه لايجوز للمؤمن عليه أن يكون خاضعا عن نفس المدة فى قانون آخر ( باستثناء قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ) .

(4) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة ، بمعنى أنه لايجوز شراء مدد مستقبلية .

(5) ألا تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في الأجر الأساسي .

تلكم هى الشروط الخمسة الواجب توافرها مجتمعة لشراء مدة فى الأجر الأساسى فى القانون رقم 79 لسنة 1975 ، وهذه الشروط يجب أن تتوافر مجتمعة بمعنى أنه لو تخلف أحد هذه الشروط لا يجوز شراء المدة .

**23 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة في الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - يعتمد تحديد تكلفة شراء المدة فى الأجر الأساسى وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 **على عنصرين هامين** :

**العنصر الاول** هو الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء .

**العنصر الثانى** هو سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الشراء ، حيث أنه من خلال سن المؤمن عليه يتم تحديد معامل تكلفة شراء المدة من الجدول رقم 4 الخاص بذلك المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ، ونظرا لأن السن فى هذا الجدول سنوات كاملة ، لذلك فإنه فى تحديد معامل السن الذى تحسب على أساسه التكلفة يتم جبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

وتطبيقا لذلك فإنه إذا افترضنا أن مؤمنا عليه تقدم لشراء مدة فى الأجر الأساسى وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 وكان أجره الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء 500 جنيه وسنه فى هذا التاريخ 24 سنة وشهر ، فإنه فى هذه الحالة يتم تحديد معامل حساب تكلفة شراء المدة من الجدول رقم 4 على اساس سن 25 سنة ، وهذا المعامل فى هذا الجدول يساوى 3.90 جنيه لكل جنيه واحد من الأجر الذى سيتم شراء المدة على أساسه وعن سنة واحدة من المدة المشتراة ، وعلى ذلك فإن تكلفة شراء سنة واحدة فى الأجر الأساسى فى هذة الحالة يكون كالتالى 500 جنيه ( الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء ) × 3.90 جنيه (معامل الشراء) = 1950 جنيها .

هذه هى تكلفة شراء سنة واحدة فى الأجر الأساسى ، يتم ضربها في عدد السنوات المطلوب شراءها .

**24 - ما هو الموقف فى حالة المؤمن عليه الذى يطلب شراء مدة فى الأجر الأساسى وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 ولايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ؟**

ج - فى حالة شراء مدة فى الأجر الأساسى وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 وكان المؤمن عليه لايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ، فإنه فى هذه الحالة يجوز له طلب تقسيط هذه التكلفة ، ويتم تحديد القسط الشهرى الذى يؤديه المؤمن عليه مقابل هذه التكلفة على أساس المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة ، الذي يتم ضربه × معامل يتم استخراجه من جدول رقم 6 المرفق بالقانون والخاص بالتقسيط حتى سن الستين ، تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ بداية التقسيط ، وبمراعاه جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، ويتم قسمة المجموع ÷ ( 100 × عدد الشهور الكاملة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وبالتالى لو فرضنا أنه سيتم تقسيط المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة في المثال بالبند 23 السابق وهو 1950 جنيها ، ومعامل السن المستخرج من الجدول رقم 6 تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ بداية التقسيط وهو 25 سنة كان 293.94 جنيه لكل 100 جنيه مستحقة دفعة واحدة ، وحيث المدة المتبقية لبلوغ سن الستين مثلا 35 سنة و10 شهوركاملة ، إذا فى هذه الحالة يتم تحديد القسط الشهرى بضرب المبلغ المطلوب أداؤه 1950 جنيها × معامل التقسيط 293.94 جنيه ويتم القسمة على 100 ( لأن المعامل 293.94 جنيه لكل 100 جنيه مستحقة دفعة واحدة ) مضروبا × عدد الشهور الكاملة المتبقية 430 شهرا ، إذا القسط الشهرى حتى سن الستين فى هذه الحالة يكون 13.33 جنيه مقابل شراء هذه السنة ، يجبر الي 14 جنيها .

**25 - ما أهمية شراء المدة فى الأجر الأساسى بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فى سن صغيرة ؟**

ج - سبق أن أوضحنا كيفية تحديد تكلفة شراء المدة فى الأجر الأساسى فى القانون رقم 79 لسنة 1975 ، وكذا كيفية تحديد القسط فى حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء التكلفة دفعة واحدة وقد تبين أن تحديد هذه التكلفة يكون على أساس **عنصرين أساسيين :**

**العنصر الأول:** هو الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء .

**العنصر الثانى:** هو المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم طلب الشراء من الجدول المرفق بالقانون ، وأن هذا المعامل يتزايد بزيادة سن المؤمن عليه .

وبالنسبة للتقسيط فإن تحديد القسط الشهرى يعتمد أيضا على عدد الشهور المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين .

**وعلى ذلك فإنه كلما كان شراء المدة فى الأجر الأساسى مبكرا أى فى سن صغيرة :**

كان أجر المؤمن عليه صغيرا وبالتالى التكلفة تكون صغيرة ،

وكلما كان معامل السن صغيرا فى حساب التكلفة وبالتالى تكون التكلفة قليلة ،

وأيضا تكون المدة المتبقية لبلوغ سن الستين كبيرة وبالتالى فان قسمة جملة المبلغ المطلوب أداؤه بالتقسيط على عدد شهور أطول تؤدى إلى أن تكون قيمة القسط بسيطة .

تلكم هى أهمية التقدم لشراء المدة فى الأجر الأساسى فى سن مبكرة حتي تكون قيمة التكلفة صغيرة وحتي تكون قيمة القسط بسيطة .

## 26 - ماهي شروط شراء مدة في الأجر الاساسي بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه ؟

ج - يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته ، وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة فى حساب مدة فى الأجر الأساسى ، ويشترط في هذه الحالة توافر الشروط الخمس السابق بيانها لشراء مدة في الأجر الأساسي أثناء وجود المؤمن عليه في الخدمة ، **وهي :**

(1) أن تكون هذه المدة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة .

(2) أن تكون هذه المدة سنوات كاملة .

(3) أن تكون هذه المدة خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي .

(4) أن تكون هذه المدة سابقة علي مدة الاشتراك الأخيرة .

(5) ألا تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في الأجر الأساسي .

تلكم هي الشروط الخمس الأولي السابق إيضاحها لشراء مدة في الأجر الأساسي أثناء وجود المؤمن عليه في الخدمة ، **يضاف إلي ذلك ثلاثة شروط** أخري :

(6) أن تكون المدة المطلوب شراؤها بقدر المدة اللازمة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة وهي 10 سنوات ، وبمراعة جبر كسر السنة في مدة الاشتراك إلي سنة كاملة ، فاذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه مثلا 7 سنوات وشهرين ، فلا يجوز له شراء إلا مدة سنتين فقط ( حيث بشراء السنتين تصبح مدة اشتراكه تسع سنوات وشهرين ، يتم جبرها إلي عشر سنوات المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة ) – لا أكثر و لا أقل .

(7) أن يتم أداء التكلفة دفعة واحدة بمعني أنه لايجوز التقسيط في هذه الحالة .

(8) يستحق المعاش من أول الشهر التالي لأداء التكلفة دفعة واحدة .

إذا مجموع الشروط المطلوب توافرها لشراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة هي ثمانية شروط يجب توافرها مجتمعة .

## 27 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة بالأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - يتم تحديد تكلفة شراء المدة التي يتم طلب شرائها بعد انتهاء الخدمة بالأجر الأساسي بالقانون رقم 79 لسنة 1975 علي أساس **عنصرين أساسيين** :

**العنصر الاول :** أجر المؤمن عليه الأساسي في تاريخ انتهاء خدمته ، أو الحد الأدني للأجور في تاريخ تقديم طلب الشراء أيهما أكبر، بمعني أنه إذا كان الأجر الأساسي للمؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة أقل من الحد الأدني للاجور في تاريخ تقديم طلب الشراء ، فإنه يتم حساب التكلفة علي أساس الحد الأدني للأجر في تاريخ تقديم طلب الشراء .

**العنصر الثاني :** معامل سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الشراء من جدول تحديد تكلفة الشراء المرفق بالقانون وبمراعاة جبر كسر السنة في هذه السن إلي سنة كاملة ، فإذا افترضنا مثلا أن المؤمن عليه تقدم بطلب لشراء مدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء خدمته وكان أجره الأساسي الأخير 400 جنيه مثلا ، وهو أكبر من الحد الأدني للأجور في تاريخ تقديم طلب الشراء ، وكان قد تجاوز سن الستين ( إذا المعامل من الجدول رقم 4

المرفق بالقانون = 5.45 جنيه ) إذا تكلفة شراء سنة واحدة في الأجر الأساسي بعد انتهاء الخدمة في هذه الحالة يكون 400 × 5.45 = 2180 جنيها ، أما إذا كان أجره في تاريخ انتهاء الخدمة أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ تقديم طلب الشراء فإنه تتحدد التكلفة على أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى تاريخ تقديم طلب الشراء ، وتكون تكلفة شراء سنة واحدة فى هذه الحالة = الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي فى تاريخ تقديم طلب الشراء × 5.45 جنيه

**28 - ماهي شروط شراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟**

ج - يشترط لشراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 **ستة شروط :**

(1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة – بمعني أنه لايجوز شراء مدة قبل سن الثامنة عشرة .
(2) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سنوات كاملة - بمعني انه لايجوز شراء كسر سنة .
(3) أن تكون المدة المطلوب شراؤها غير مشترك عنها في الأجر المتغير - حتي لايكون هناك ازدواج تأميني .
(4) أن تكون المدة المطلوب شراؤها سابقة علي آخر مدة اشتراك في الأجر المتغير- بمعني أنه لايجوز شراء مدة تالية لمدة الاشتراك الأخيرة في الأجر المتغير .
(5) ألا تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير .
(6) ألا يؤدي شراء هذه المدة في الأجر المتغير إلي أن يصبح إجمالي مدة الاشتراك في الأجر المتغير أكبر من إجمالي مدة الاشتراك في الأجر الأساسي ، بمعني أن الاصل أن يكون المؤمن عليه مشتركا في الأجر الاساسي ، وبالتالي لايجوز أن تزيد مدة الاشتراك في الأجر المتغير علي مدة الاشتراك في الأجر الأساسي .

تلكم هي الشروط الستة الواجب توافرها مجتمعة لشراء مدة في الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

**29 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة فى الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج ـ تحدد تكلفة شراء مدة فى الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أساس عنصرين أساسيين :

**العنصر الاول :** هو المتوسط الشهرى للأجور التى حددت علي أساسها الاشتراكات فى الأجر المتغير خلال كامل مدة الاشتراك الفعلى فى هذا الاجر ، منذ بداية الاشتراك فيه حتى نهاية الشهر السابق لتقديم طلب الشراء .

**العنصر الثانى** : وهو معامل سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب الشراء الذى يتم استخراجه من الجدول رقم 4 الخاص بذلك المرفق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وبمراعاة جبر كسر السن إلى سنة كاملة .

فلو فرضنا مثلا ان المؤمن عليه الذى تقدم لشراء مدة فى الأجر المتغير وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 كان متوسط الأجر المتغير الشهرى الذى حددت على أساسه الاشتراكات خلال كامل مدة اشتراكه الفعلى فى هذا الأجر كان مثلا 500 جنيه ، وسنه فى هذا التاريخ 24 سنة وشهر ، فإنه فى هذه الحالة يتم تحديد معامل حساب تكلفة شراء المدة من الجدول رقم 4 على اساس سن 25 سنة ، وهذا المعامل فى هذا الجدول يساوى 3.90 جنيه لكل جنيه واحد من الأجر الذى سيتم شراء المدة على أساسه وعن سنة واحدة من المدة المشتراة ، وعلى ذلك فإن تكلفة شراء سنة واحدة فى الأجر المتغير فى هذة الحالة يكون كالتالى 500 جنيه (متوسط الأجر المتغير الشهرى) × 3.90 جنيه (معامل الشراء) = 1950 جنيها .

هذه هى تكلفة شراء سنة واحدة فى الأجر المتغير ، يتم ضربها في عدد السنوات المطلوب شراءها .

**30 - كيف يمكن تقسيط تكلفة شراء مدة فى الأجر المتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - فى حالة شراء مدة فى الأجر المتغير وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 وكان المؤمن عليه لايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ، فإنه فى هذه الحالة يجوز له طلب تقسيط هذه التكلفة ، ويتم تحديد القسط الشهرى الذى يؤديه المؤمن عليه مقابل هذه التكلفة على أساس المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة ، الذي يتم ضربه × معامل يتم استخراجه من جدول رقم 6 المرفق بالقانون والخاص بالتقسيط حتى سن الستين ، تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ بداية التقسيط ، وبمراعاه جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، ويتم قسمة المجموع ÷ ( 100 × عدد الشهور الكاملة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وبالتالى لو فرضنا أنه سيتم تقسيط المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة في المثال بالبند 29 السابق وهو 1950 جنيها ، ومعامل السن المستخرج من الجدول رقم 6 تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ بداية التقسيط وهو 25 سنة كان 293.94 جنيه لكل 100 جنيه مستحقة دفعة واحدة ، وحيث المدة المتبقية لبلوغ سن الستين مثلا 35 سنة و10 شهوركاملة ، إذا فى هذه الحالة يتم تحديد القسط الشهرى بضرب المبلغ المطلوب أداؤه 1950 جنيها × معامل التقسيط 293.94 جنيه ويتم القسمة على 100 ( لأن المعامل 293.94 جنيه لكل 100 جنيه مستحقة دفعة واحدة ) مضروبا × عدد الشهور الكاملة المتبقية 430 شهرا ، إذا القسط الشهرى حتى سن الستين فى هذه الحالة يكون 13.33 جنيه مقابل شراء هذه السنة ، يجبر الي 14 جنيها .

**31 - ما أهمية شراء المدة فى الاجر المتغير فى سن مبكرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - سبق أن أوضحنا كيفية تحديد تكلفة شراء مدة فى الاجر المتغير ، وتبين لنا أن هذه التكلفة تقوم على **عنصرين أساسيين :**

**الأول :** وهو المتوسط الشهرى للأجور التى أديت علي أساسها الاشتراكات عن كامل مدة الاشتراك الفعلى عن الأجر المتغير ، من بداية الاشتراك فيه حتى نهاية الشهر السابق لتقديم طلب الشراء .

**الثانى :** وهو المعامل الذى يتم استخراجه من الجدول رقم 6 الخاص بتحديد التكلفة وهذا المعامل يتزايد بزيادة السن .

كما سبق لنا أن أوضحنا أنه فى تحديد قيمة القسط الشهرى يراعى عدد الشهور المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين لأن التقسيط حتى سن الستين .

**إذا ترجع أهمية شراء المدة فى الأجر المتغير فى سن صغيرة إلى أن :**

أجر المؤمن عليه يكون صغيرا لأنه فى بداية عمله ، إذا التكلفة تكون صغيرة .

أيضا نظرا لأن سنه تكون صغيرة فإن المعامل الذى يتم استخدامه من الجدول يكون صغيرا وبالتالى التكلفة تكون بسيطة .

أيضا عند تحديد القسط الشهرى يتم قسمة ( المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة × المعامل المقابل للسن في تاريخ بداية التقسيط ) ÷ عدد الشهور المتبقية لبلوغ سن الستين ، ونظرا لأن السن صغيرة فإن عدد الشهور المتبقية تكون كبيرة وبالتالى يكون القسط الشهرى صغيرا .

إذا من المهم أن يبادر المؤمن عليه بشراء المدة فى الأجر المتغير فى سن صغيرة حتى تكون التكلفة بسيطة وحتى يكون القسط الشهرى بسيطا ، لأنه كلما كبر المؤمن عليه فى السن ازداد أجره وبالتالى تزيد التكلفة وكلما زاد معامل السن فى حساب التكلفة وكلما كانت الشهور المتبقية لسن الستين بسيطة وبالتالى تكون قيمة القسط كبيرة .

تلكم هى أهمية شراء مدة فى الاجر المتغير فى سن مبكرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

**32 - ما هى شروط شراء مدة فى نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - سبق أن أوضحنا أن نظام المكافأة الذى بدأ العمل به اعتبارا من 1984/4/1 يعتبر مدة الاشتراك فيه مستقلا عن مدة الاشتراك فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ، وكما سبق ان أوضحنا انه يجوز

للمؤمن عليه شراء مدة فى الأجر الأساسى ، كما يجوز له شراء مدة فى الاجر المتغير، فأيضا يجوز له شراء مدة فى نظام المكافأة ، والشروط الخاصة بشراء مدة فى نظام المكافأة هى **ستة شروط :**

(1) أن تكون المدة المطلوب شراؤها فى نظام المكافأة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشرة .
(2) ان تكون المدة المطلوب شراؤها فى نظام المكافأة سنوات كاملة ، بمعنى انه لا يجوز شراء كسر السنة .
(3) أن تكون المدة المطلوب شراؤها فى نظام المكافأة غير مشترك عنها فى نظام المكافأة حتى لا يكون هناك ازدواج فى التامين .
(4) أن تكون المدة المطلوب شراؤها فى نظام المكافأة سابقة على آخر مدة اشتراك فى نظام المكافأة ، بمعنى أنه لا يجوز شراء مدد مستقبلية .
(5) ألا تجاوز المدة المطلوب شراؤها مدة الاشتراك الفعلي في نظام المكافاة .
(6) ألا يؤدى شراء المدة فى نظام المكافأة إلى زيادة إجمالى مدد الاشتراك فى نظام المكافأة علي إجمالى مدد الاشتراك فى الأجر الأساسى ، باعتبار أن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى هى الأساس ، وأنه لا يجوز أن تزيد مدة الاشتراك فى نظام المكافأة علي مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى .

تلكم هى الشروط الستة الواجب توافرها لشراء مدة فى نظام المكافأة ، وهذه الشروط يجب أن تكون مجتمعة ، بمعنى انه إذا تخلف أحد هذه الشروط فلا يجوز شراء مدة فى نظام المكافأة .

## 33 - كيف تحدد تكلفة شراء مدة فى نظام المكافأة فى القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - تتحدد تكلفة شراء المدة فى نظام المكافأة وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 على أساس **عنصرين أساسيين :**

**العنصر الأول :** وهو الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء .

**العنصر الثانى :** المعامل المقابل للسن من الجدول الخاص بتحديد التكلفة المرفق بالقانون وبمراعاة جبر كسر السنة فى السن إلى سنة كاملة .

إذا العنصران الأساسيان هما الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء ، والعنصر الثانى هو السن الذى يحدد على أساسه معامل حساب التكلفة ، معنى ذلك فإن تحديد تكلفة شراء مدة فى نظام المكافأة = الأجر الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء × المعامل المقابل للسن من الجدول رقم 4 الخاص بتحديد التكلفة المرفق بالقانون فى تاريخ تقديم طلب الشراء ، فإذا فرضنا مثلا أن أجر المؤمن عليه الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الشراء لمدة فى نظام المكافأة كان 500 جنيه مثلا وكانت سنه 24 سنة و شهر، إذا المعامل من الجدول رقم 6 يتم تحديده على أساس سن 25 سنة وهو 0.68 جنيه لكل جنيه / سنة مطلوب شراؤه فى نظام المكافأة ، إذا التكلفة لشراء مدة فى نظام المكافأة =

500 جنيه ( الأجر الاساسى ) × 0.68 جنيه ( المعامل ) = 340 جنيها

وذلك عن كل سنة مطلوب شراؤها فى نظام المكافأة .

## 34 - ما الموقف فى حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء تكلفة شراء المدة فى نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دفعة واحدة ؟

ج - فى حالة شراء مدة فى المكافاة وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 ن وكان المؤمن عليه لايستطيع أداء تكلفة الشراء دفعة واحدة ، فإنه فى هذه الحالة يجوز له طلب تقسيط هذه التكلفة ، ويتم تحديد القسط الشهرى الذى يؤديه المؤمن عليه مقابل هذه التكلفة على أساس المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة ، الذي يتم ضربه × معامل يتم استخراجه من جدول رقم 6 المرفق بالقانون والخاص بالتقسيط حتى سن الستين ، تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ بداية التقسيط ، وبمراعاه جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، ويتم قسمة المجموع ÷ ( 100 × عدد الشهور الكاملة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وبالتالى لو فرضنا أنه سيتم تقسيط المبلغ المطلوب أداؤه دفعة واحدة في المثال بالبند رقم 33 السابق وهو 340 جنيها ، ومعامل السن المستخرج من الجدول رقم 6 تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ بداية التقسيط وهو

25 سنة كان 293.94 جنيه لكل 100 جنيه مستحقة دفعة واحدة ، وحيث المدة المتبقية لبلوغ سن الستين مثلا 35 سنة و10 شهوركاملة ، إذا فى هذه الحالة يتم تحديد القسط الشهرى بضرب المبلغ المطلوب أداؤه 340 جنيها × معامل التقسيط 293.94 جنيه ويتم القسمة على 100 ( لأن المعامل 293.94 جنيه لكل 100 جنيه مستحقة دفعة واحدة ) مضروبا × عدد الشهور الكاملة المتبقية 430 شهرا ، إذا القسط الشهرى حتى سن الستين فى هذه الحالة يكون 2.32 جنيه مقابل شراء هذه السنة ، يجبر الي 3 جنيهات .

**35 - ما أهميه شراء مدة فى نظام المكافاة فى سن صغيرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - سبق أن أوضحنا أن تحديد تكلفة شراء مدة فى نظام المكافاة يعتمد على عنصرين أساسيين :

**العنصر الاول :** الأجرالأساسى فى تاريخ الشراء .

**والعنصر الثانى :** المعامل المقابل للسن من الجدول رقم 4 الخاص بتحديد التكلفة ، وهذا المعامل يتزايد كلما زاد السن .

كما أوضحنا أنه فى حالة عدم إمكان المؤمن عليه أداء التكلفة دفعة واحدة فإنه يطلب أداؤها بالتقسيط حتى سن الستين .

وبالتالى كلما كان السن فى تاريخ تقديم طلب الشراء صغيرا يكون الأجر مازال صغيرا وبالتالى تكون التكلفة أقل ،

أيضا كلما كان السن صغيرا فى تاريخ طلب شراء المدة فى نظام المكافأة كان معامل السن الذى يتم تحديد التكلفة على أساسه من الجدول المرفق بالقانون صغيرا وبالتالى أيضا تكون التكلفة صغيرة ، وأيضا كلما كان السن صغيرا فى تاريخ تقديم طلب شراء المدة فى نظام المكآفاة كانت المدة المتبقية لبلوغ سن الستين كبيرة ، وبالتالى إجمالى التكلفة يتم تقسيطها على عدد أكبر من الشهور وبالتالى تكون قيمة القسط الشهرى صغيرة ،

أما إذا كان العكس وتم تقديم طلب شراء المدة فى نظام المكافاة فى سن كبيرة فإنه ولاشك سيكون الأجر كبيرا وسيكون معامل السن فى تحديد التكلفة كبيرا ، وسيكون عدد الشهور المتبقية لبلوغ سن الستين قليلة وبالتالى تكون التكلفة كبيرة ويكون القسط الشهرى كبيرا .

تلكم هى أهمية شراء مدة فى نظام المكافاة فى سن مبكرة .

**36 - ما هو الموقف بالنسبة للأقساط المستحقة حتي سن الستين نتيجة شراء مدد فى الأجر الأساسى أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فى حالة عجز المؤمن عليه أو وفاته؟**

ج - وفقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 فإنه إذا كان المؤمن عليه قد طلب تقسيط تكلفة شراء مدة فى الأجر الأساسى أو الأجر المتغير أو نظام المكآفأة حتي سن الستين فإن هذه الأقساط تسقط فى حالتين أساسيتين :

- إستحقاق المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز ( الكلي أو الجزئي ) .
- استحقاق المعاش فى حالة الوفاة سواء كانت هذه الوفاة منهية للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة .

**إذا تسقط الأقساط الخاصة بشراء المدد فى الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرأو نظام المكافأة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فى حالة :**

- استحقاق المعاش للعجز الجزئى المنهى للخدمة .
- استحقاق المعاش للعجز الكامل المنهى للخدمة .
- استحقاق المعاش بسبب الوفاة سواء كانت منهية للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة .

هذا ولايؤدى سقوط الأقساط إلى إلغاء المدة التى تم شراؤها حيث يعتبر هذا الشراء صحيحا ومنتجا لآثاره .

**37 - ماهو الموقف فى حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين دون أن تتوافر لة مدة اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش فى القانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - إذا بلغ المؤمن عليه فى القانون رقم 79 لسنة 1975 سن الستين ولم تتوافر بشأنه مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات ( المدة المؤهلة لاستحقاق معاش بلوغ سن التقاعد ) ، فى هذه الحالة يكون له الحق فى الاستمرار فى الخدمة لدى صاحب العمل الأخير ، أو الالتحاق بعمل آخر حتى تاريخ استكماله مدة استحقاق المعاش المطلوبة ومقدارها عشر سنوات .

ذلكم هو حق المؤمن عليه فى الاستمرار فى الخدمة لدى صاحب العمل الأخير أو الالتحاق لدى صاحب عمل آخر ، فإذا اختار المؤمن عليه الاستمرار فى العمل لدى صاحب العمل الأخير يكون صاحب العمل الأخير ملتزما بأن يستمر المؤمن عليه فى العمل حتى استكمال مدة استحقاق المعاش ، فإذا لم يرغب صاحب العمل فى استمرار المؤمن عليه لديه حتى استكمال مدة استحقاق المعاش ، فإنه يكون ملزما فى هذه الحالة بأداء حصته هو كمنشاة فى اشتراك المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجرالاساسى فقط ومقدارها 15% من الأجر الأخير عن عدد السنوات الكاملة الواجب استكمالها لتوافر مدة الاشتراك المؤهلة ومقدارها 10 سنوات ، ويعفى المؤمن عليه فى هذه الحالة من أداء حصته عن هذه المدة ، ويستحق المعاش من اول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ، فإذا فرضنا مثلا أن اجر المؤمن عليه الأساسى الأخير كان 500 جنيه ، ونظرا لأن حصة اشتراك صاحب العمل فى المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تساوى 15 % ، وكانت المدة المتبقية اللازمة لاستكمال مدة استحقلق المعاش ثلاث سنوات ، إذا ما يلتزم به صاحب العمل فى هذه الحالة هو 500 جنيه × 15 % = 75 جنيها شهريا × 12 شهرا = 900 جنيه عن السنة × 3 سنوات ( المدة اللازمة لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ) = 2700 جنيه ، ويكون صاحب العمل ملزما بأداء مبلغ 2700 جنيه أول الشهر التالى لشهر انتهاء الخدمة ، ويعطى مهلة 15 يوما للأداء ، فإذا تجاوز هذه المهلة يلتزم بأداء مبلغ إضافى يساوي 1 / 12 من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه سداد المبلغ مضافا إليه (2%) عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الاداء .

**38 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - يقصد بأجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 **ما يلى :**

**(1) بالنسبة للعاملين فى الحكومة والقطاع العام :**

**يقصد بالأجر الأساسى :** الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (2) وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

**واستثناء مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 ومن بعده القانون رقم 81 لسنة 2016 وفقا لما يلي :**

**1 – الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .**

**2 – بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .**

ويضم إلي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .

ذلكم هو الأجر الأساسى بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

**(2) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص** :

**يقصد بالأجر الأساسى :** الأجر المنصوص عليه فى عقد العمل مستبعدا منه ما يعتبر من عناصر الأجر المتغير ، فمثلا لو كان الأجر المنصوص عليه فى عقد العمل 1000 جنيه ، منها 100 جنيه مثلا بدل تمثيل فإن الأجر الأساسى فى هذه الحالة يكون 900 جنيه ، والمائة جنيه الخاصة ببدل التمثيل تعتبر من عناصر الأجر المتغير .

**وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :**

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى 2014/7/1 ( الحد الأقصي السنوي = 12150 جنيها ( شهريا = 1012.50 جنيه ) – الحد الأدني السنوي = 1701 جنيها ( شهريا = 141.75 جنيه ) ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات.

وفي ضوء ما تقدم يكون الحدين المشار إليهما في يوليو 2017 :

الحد الأقصي = 1370 جنيها .

الحد الأدني = 200 جنيه .

ويتم زيادتيهما سنويا في يوليو من كل عام وفقا لما تقدم .

ذلكم هو أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعي الصادربالقانون رقم 79 لسنة 1975.

**39 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟**

ج - يقصد بأجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جميع عناصر الأجر ، فيما عدا الأجر الأساسى السابق إيضاحه .

**وعلى ذلك تعتبر من عناصر الأجر المتغير :** البدلات ـ العمولة ـ الوهبة ـ المكافآت الجماعية ـ المنح الجماعية ـ حصة المؤمن عليهم فى الأرباح ـ العلاوة الاجتماعية ـ العلاوة الاضافية ـ العلاوات الخاصة ـ ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى ..... الخ ، ويراعى أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في 1 / 1 / 2014 هو 19080جنيها سنويا بمعنى أن الحد الأقصى الشهرى هو 1590 جنيها شهريا ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصي السنوي يراعي جبر الحد الأقصي الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .

وفي ضوء ما تقدم يكون الحد الأقصي المشار إليه في يناير2017 = 2430 جنيها .

ويتم زيادته سنويا في يناير من كل عام وفقا لما تقدم .

ذلكم هو أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعي الصادربالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

**40 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك التأميني فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - يقصد بأجرالإشتراك التأميني فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 : أجر الاشتراك الأساسي + أجر الإشتراك المتغير .

ويتعين ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن 400 جنيه شهريا إعتبارا من 1 / 7 / 2016 ، ويزاد هذا الحد في اول يوليو من كل عام بنسبة ( 25 % ) لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلي ( 10 % ) سنويا ، علي ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

وفي ضوء ما تقدم يكون الحد الأدني المشار إليه في يوليو2017 = 500 جنيها.

ويتم زيادته سنويا في يوليو من كل عام وفقا لما تقدم .

**تطور الحد الأدني لأجر الاشتراك التأميني**

| إعتبارا من | نسبة الزيادة % | الحد الأدني ( جنيه ) |
|---|---|---|
| 2016/07/1 | - | 0400.00 |
| 2017/07/1 | 25 | 0500.00 |
| 2018/07/1 | 25 | 0625.00 |
| 2019/07/1 | 25 | 0781.25 |
| 2020/07/1 | 25 | 0976.56 |
| 2021/07/1 | 25 | 1220.70 |
| 2022/07/1 | 10 | 1242.77 |

1 - الحد الأدني لأجر الإشتراك التأميني 400 جنيه شهريا من 2016/07/1
2 - يزاد هذا الحد بنسبة ( 25 % ) سنويا لمدة خمس سنوات
3 - ثم تعدل الزيادة إلي ( 10 % ) سنويا
4 - علي ألا يقل أجر الإشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل
ذلكم هو أجر الاشتراك التأميني فى قانون التأمين الاجتماعي الصادربالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

**41 - ماهو المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - سبق أن أوضحنا المقصود بكل من أجر الاشتراك الأساسى ، وأجر الاشتراك المتغير ، وأجر الاشتراك التاميني فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، أما **المقصود بأجر الاشتراك بصفة عامة** فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه نقدا من جهة عمله الأصلية مقابل عمله الأصلى .
إذا التعريف العام للأجر فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، سواء كان أجرا أساسيا أو متغيرا أو تامينيا بصفة عامة ، وهو **الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات :**
1 - كل ما يحصل عليه المؤمن عليه .
2 - من مقابل نقدى .
3 - من جهة عمله الأصلية .
4 - مقابل عمله الأصلى .
وتمثل البنود الثلاث الاخيرة الشروط الواجب توافرها حتى يدخل الأجر فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - هذه الشروط هي :
**1 - أن يكون الأجر نقدا** ، اي ليس عينا كوجبة غذائية أو وسيلة انتقال أو ملبس ... الخ .
**2 - أن يكون ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية** ، إذ أنه فى الحالات التى ينتدب فيها المؤمن عليه لبعض الوقت إلى جهة أخرى ويحصل منها على مقابل ، كانتداب بعض العاملين للمراقبة في الآمتحانات بالجامعات ، لايدخل ذلك فى مفهوم الأجر لأنه ليس من جهة عمله الأصلية .
ويستثنى من ذلك إذا كان المؤمن عليه معارا أو منتدبا طول الوقت إلى جهة أخرى ، فإن ما يحصل عليه فى هذه الحالة يعتبر في حكم ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية .
**3 - أن يكون ما يتقاضاه مقابل عمله الأصلى** ، حيث أنه إذا كلف المؤمن عليه بعمل فى جهة عمله الأصلية لايدخل فى نطاق عمله الأصلى ، فإنه لايعتبر من عناصر الأجر الذى يتم أداء الاشتراكات على أساسه ، لأنه ليس مقابل عمله الأصلى ، كأن يكون ما يتقاضاه مثلا بمناسبة عضويته لفريق كرة القدم الذي يمثل جهة العمل في النشاط الرياضي .

**42 - هل قوانين التأمين الاجتماعي إجبارية أم اختيارية ؟**

**ج - سبق أن ذكرنا أن قوانين التأمين الاجتماعي في القطاع المدني أربعة قوانين :**

**القانون الأول :** قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين علي العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص .

**القانون الثاني :** قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين علي العاملين لحساب أنفسهم .

**القانون الثالث :** قانون التامين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادربالقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم في الداخل .

**القانون الرابع :** قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العمالة غير المنتظمة .

**هذه القوانين الأربعة ثلاثة منها اجبارية وواحد فقط إختياري ، أما عن الثلاثة قوانين الإجبارية فهى :**

**القانون الاجباري الأول** هو قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتامين طبق له اجباري ، طالما توافرت شروط علاقة العمل بين المؤمن عليه وجهة العمل ، فيجب اجباريا أن يخضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 ، لا اختيار في ذلك .

**القانون الاجباري الثانى** هو قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين لحساب أنفسهم ، فطالما توافرت فيهم شروط الخضوع لهذا القانون فإن المؤمن عليه مجبر علي أن يشترك فيه ، باستثناء حالات الخضوع الاختيارى **وتتمثل فى حالتين :**

- صاحب المعاش .
- و من بلغ سن الستين فى تاريخ بداية النشاط

**القانون الاجباري الثالث** هو قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 طالما توافرت شروط الخضوع في هذا القانون فإن المؤمن عليه ملزم بالاشتراك فيه .

**أما القانون الاختياري** فهو قانون التامين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادربالقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج – حيث يتوقف الاشتراك فيه علي رغبة المؤمن عليه إذا أراد أن يشترك كان له الحق في ذلك ، وإذا أراد ألا يشترك أيضا كان له الحق في ذلك .

إذا قوانين التأمين الاجتماعي المدنية الأربعة كما سبق أن أوضحنا **ثلاثة منها إجبارية** : القوانين الصادرة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و القانون 108 لسنة 1976 و القانون رقم 112 لسنة 1980 ، أما القانون الاختياري **الوحيد** فهو القانون الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

## وإلي اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء لنستكمل ما بدأناه ،،،